

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

- وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضي .
- قال وذكر صاحب الحاوي إن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصا معينا صار خصما حكما معاندا
- فتدرد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه .
- واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين .
- ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه وأما المستور وهو الذي طاهره
- العدالة ولم تختبر عدالته باطنا ففيه وجهان .
- أصحابهما جواز فتواه لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة .
- والثاني لا يجوز كالشهادة والخلاف كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين